

الاعذار المخففة في جريمة القتل العمد

وتسمى ايضا بالقتول المبررة حيث اعتد المشرع العراقي بالباعث على ارتكاب الجريمة وهي عذران قتل الام لطفلها حديث الولادة إتقاء العار وقتل الرجل لزوجته او احد محارمه في حالة التلبس بالزنا او الوجود في فراش واحد مع الشريك .

ويشترط لتحقق العذر الاول قتل الام لطفلها حديث الولادة ما يأتي :

1- ان تكون هناك جريمة قتل عمد وذلك بتوافر اركانها الركن المادي ومحل الجريمة والركن المعنوي .

2- ان يكون الجاني ام والمجنني عليه طفل حديث الولادة ويترك للمحكمة تحديد متى يعد الطفل حديث الولادة وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة من الاطباء .

3- ان يكون الباعث على القتل إتقاء العار بسبب الحمل سفاحا ولاتستفيد من هذا العذر اذا كان الباعث على القتل الفقر او سمعة الاب السيئة او المشاكل الزوجية ...الخ والمقصود بالحمل سفاحا ان يكون ناتج عن علاقة غير زوجية (علاقة غير مشروعة) وبالتالي اذا كانت الجانيبغي فلا تستفيد من هذا العذر.

وقد حددت المادة 409 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل عقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات او الحبس لمدة لاتقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث الولادة إتقاء العار بسبب الحمل سفاحا ، وهذا العذر من الاعذار الشخصية فلا يستفيد منه الاب او الاخ او الجد او الجدة ...الخ .